يدخل في حضرة الحق جل وعلا في صلاته فيعبد الله تعالى كانه يراه فانه
ما بين تكبير لله عز وجل وتحميد وثنا عليه بما هو اهله وسواله ان الله ه
تعالى يعينه على ما كلف به في هذه الدار حتى الصلاة التي هو فيها وهدايته
الى الصراط المستقيم وموافقة الامام في قوله امين فيغفر له ما تقدم من ذنبه
اي الخاصة بالصلاة والا فقد ال من توضا كما امره الله خرجت خطاياه
اعضائه كلها حتى يخرج نقيا من الذنوب ثم يكون مشيه الى الصلاة الجماعة
رفع درجات فمرادنا بالذنوب التي تبقى الى الدخول في الصلاة الذنوب
الخاصة لها كما مر فنعلم انه لا تخرج مع الوضوء الا المعاصي الخاصة به
لا بالصلاة ولو كان المراد بالذنوب التي تخر في الوضوء جميع الذنوب
بحكم العموم لم يبق لغيره من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك
مما ورد في الشريعة شيء يكفر فافهم وقد قدمنا ان لكل شيء هي له ما مور
يكفره هذا اذا اتى بالماموراث على التمام والا احتاجت نقص الماموراث الى
مكفر كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب اسرار العبادات وهو كتاب
نفيس ما وضع مثله فيما اظن ومما يؤيد ما قررناه ما قاله المفسرون في قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان المراد بالسيئات هنا الصغاير دون ه
الكباير اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة النصوح هذا في احكام الدنيا
واما احكام الاخرة فقد يكفر الزنا صدقة الزاني برغيف على مسكين كما
ورد في قصة الذي عبد الله خمسمائة سنة ثم زنا فوزنت عبادته كلها ه
فرجحت الزنية عليها ثم تصدق برغيف فرجح على تلك الزنية فافهم
فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير فلم امرنا بالنوافل فالجواب انما امرنا بالنوافل جبرا لما
يقع في فرايضنا من الخلل والنقص فان تادية الفرايض بلا خلل ولا نقص
من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء قال تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك فتامل قوله لك تعثر على ما قلناه لا نفل الا بعد
كمال الا بخاض كما ورد وكما فيش فان قلت فما كيفية تكميل الصلاة

بالنوا

٢١٦

بالنوافل فالجواب كيفيتها ان يكمل الخلل الذي في اركان الصلاة
الفرايض بالنوافل والخلل الذي في نوافل الفرايض كالاذكار المستحبة ه
بالسنن التي في النوافل فلا يكمل واجب بسنة ولا عكسه هكذا قاله
الشيخ محيي الدين في الفتوحات والله اعلم فان قيل لم وجه تاكيد الشارع
بعض النوافل دون بعض فالجواب وجهه انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك توسعة على امته اذ لو اكدها لربما شق ذلك على امته وقد
كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ويقول اتركوني ما تركتكم
وصلى ركعتين مرة في جوف الكعبة ثم خرج وقال لعلي شققت على امتي
انتهى اي اذا تاسوا بي في ذلك فان طلوع البيت الغالب فيه المشقة ه
من الزحمة وغيرها وصلى ركعتين قبل المغرب وقال هي لمن شا انتهى اي ه
كراهة ان يشدد احد من امته على نفسه بالمواظبة عليها فان
قيل فما وجه تعليق مشروعية صلاة الجماعة وصلاة السفر وصلاة
الجمعة وصلاة الخوف بالاكل من شجرة النهي فالجواب وجهه ان
من شان من يا كل الحجاب فاذا احتجب تكلف العبادات وما فيها وثقل
عليه الخروج لصلاة الجماعة في المسجد البعيد والقريب وخرج عن كمال
طاعة الشارع ولو كان في ذلك من ذهاب اشعار دينه فلذلك ه
امرنا بصلاة الجماعة في المسجد لئلا يذهب نظام ديننا او يضعف
ولو علم الشارع ان نظام الدين في الصلاة يحصل بلا جماعة ما امرنا
بها في الجمعة والصلوات الخمس وما الحق بذلك من العيدين والتراويح ه
والنوافل وانما خفف عنا الشارع في صلاة السفر والمرض بجعل ه
للمسافر القصر والجمع تقديما وتاخيرا وللمريض الجمع دون القصر رحمة بنا
لما يحصل عادة للمسافر والمريض من المشقة في تادية الفرايض وعلموا
ان اصل ذلك كله الاكل فان من لا ياكل لا يحصل عنده كسل ولا ه
يانف عن طاعة امامه وكذلك من لا ياكل لا يخاف من عدو ابدا فان
الخوف انما يحصل من حجاب العبد عن ربه بالاكل فان من لا ياكل لا يخا

ف

Copyright ... University